لان في الخروج تفويت حقه كما اذا حجت بغير محرم او في حج منذور او تطوع ولنا ان حق
الزوج لا يظهر في حق الفرايض والحج منها بخلاف ما اذا حجت بغير محرم لان الخطاب لم يتوجه
عليه وبخلاف الحج المنذور لانه وجب عليها بالتزامها فلا يظهر الوجوب في حق الزوج فصار
نفلا في حقه واذا كان بينها وبين مكة اقل من ثلاثة ايام ليس له منعها وان خرجت بلا
محرم لعدم اشتراط المحرم فيه ولها ان تخرج مع كل محرم على التابيد بنسب ورضاع او
مصاهرة سوا كان مسلما او كافرا الا ان يكون مجوسيا او فاسقا لا يومن من الفتنة او صبيا
او مجنونا لعدم الحصول بالمقصود وهو الصيانة التي بلغت حد الشهوة مثل البالغة
حتى لا تسافر الا مع المحرم واختلفوا في ان الزوج او المحرم شرط الوجوب ام شرط
الادا على حسب اختلافهم في امن الطريق وتظهر ثمرة الخلاف في وجوب الوصية على ما ذكرنا
وفي وجوب نفقة المحرم وراحلته اذا ابى ان يحج معها الا بالزاد منها والراحلة وفي وجوب
التزوج عليها ليحج بها ان لم تجد محرما فمن قال هو شرط الوجوب قال لا يجب عليها شيء
من ذلك لان شرط الوجوب لا يجب تحصيله ولهذا لو ملك المال كان له الامتناع من القبول
حتى لا يجب عليه الحج وكذا لو ابيح له ومن قال انه شرط الادا اوجب عليها جميع ذلك

قال رح **فلو احرم صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه** لان احرامه انعقد
لاداء النفل فلا ينقلب للفرض كالصبرورة اذا احرم للنفل لا يودي به الفرض وكاحرام
الصلاة اذا اعقد للنفل ليس له ان يودي به الفرض فان قيل الاحرام شرط عندكم
فوجب ان يجوز اداء الفرض به كالصبي اذا توضا ثم بلغ جاز له ان يودي الفرض بذلك
الوضوء قلنا الاحرام يشبه الركن من وجه من حيث اتصال الاداء به فاخذنا
بالاحتمال بالعبادة وقال الشافعي رح اذا مضيا يكون على الفرض واصل الخلاف في
الصبي اذا بلغ في اثناء الصلاة بالسن يكون عن الفرض عنده وعندنا لا يكون عنه ولو
جدد للاحرام قبل الوقوف بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه ولو فعل العبد ذلك
لم يجز عنه لان احرام الصبي غير لازم لعدم الاهلية فيمكنه الخروج بالشروع
في غيره واحرام العبد لازم فلا يمكنه ذلك الا ترى ان الصبي لو احصر وتحلل
لا قضاء عليه ولا دم ولا يلزمه الجزاء بارتكاب محظور انه وفي المبسوط لو احرم
الصبي بنفسه وهو يعقل او احرم عنه ابوه صار محرما وينبغي له ان يجرده ويلبسه
ازارا ورداء

قال رح **ومواقيت الاحرام ذو الحليفة وذات عرق والجحفة وقرن
ويلملم لاهلها ولمن مر بها** اي المواقيت التي لا يتجاوزها الانسان الا محرما لاهل المدينة
ذو الحليفة ولاهل العراق ذات عرق ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن
يلملم وكل واحد من هذه المواقيت وقت لاهلها ولمن مر بها من غير اهلها لحديث ابن عباس رضي الله عنه

انه عليه

انه عليه الصلاة والسلام وقت لاهل المدينة ذو الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل
نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم فقال فهن لهم ولمن اتى عليهم من غير اهلهن لمن كان
يريد الحج والعمرة فما كان دونهن فمهلة من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها
رواه البخاري ومسلم وابو داود وفي اكثر طرقه هن لهن والاول اصح وهو المراد
بالثاني بطريق حذف المضاف اليه مقامه تقديره هن لهن فحذف الاهل وعن عايشة
رضي الله عنها انه عليه الصلاة والسلام وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود
والنساي ومن سلك من هذه المواقيت احرم منه لما روينا وان سلك من بين ميقاتين
في البر او في البحر اجتهد واحرم اذا حاذ ميقاتا منهما وابعدهما اولى بالاحرام منه ومن لم
يحرم من اهل المدينة من ذي الحليفة واحرم من الجحفة فلا شيء عليه وكذا من مر
بها من غير اهلها وعن ابي حنيفة رح ان عليه دما وكذا كل ما كان الثاني اقرب الى
مكة والاول هو الظاهر وكانت عايشة رضي الله عنها اذا ارادت الحج احرمت من
ذي الحليفة واذا ارادت العمرة من الجحفة فكانها طلبت زيادة الاجر في الحج لزيادة فضله
ولو لم تكن الجحفة ميقاتا لها لما جاز لها تاخير احرام العمرة اذ لا فرق بين الحج والعمرة
وفي حق الافاقي في الميقات اذا انتهى اليه انتهى الى الميقات على قصد دخول مكة عليه
ان يحرم قصد الحج او العمرة او لم يقصد عندنا وقال الشافعي رح لا يجب الا على من
اراد الحج او العمرة وان اراد غيرهما جاز له ان يدخلها بغير احرام لما روي عن جابر
انه عليه الصلاة والسلام دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء بغير احرام رواه
مسلم والنساي ولان الاحرام شرط لاداء النسك فاذا نواه لزمه والا فلا ولان
الاحرام لتحية البقعة فاذا لم يات به لم يلزمه شيء كتحية المسجد ولنا ما روي عن
ابن عباس رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام قال لا يدخل احد مكة الا باحرام
الحديث ولان الاحرام لتعظيم هذه البقعة الشريفة فيستوي فيها التاجر والمعتمر
وغيرهما وهذا لان الله تعالى جعل البيت معظما وجعل المسجد الحرام فناء له وجعل
مكة فناء المسجد الحرام وجعل الميقات فناء للحرم والشرع ورد بكيفية تعظيمه
وهو الاحرام من الميقات على هيئة مخصوصة فلا يجوز تركه وما رواه كان
مختصا بتلك الساعة بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في ذلك اليوم مكة
حرام لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي وانما احلت لي ساعة من نهار ثم عادت
حراما يعني الدخول بغير احرام لاجماع المسلمين على حل الدخول بعده عليه الصلاة والسلام للقتال
وقوله لتحية المسجد ممنوع لانها سنة والاحرام واجب ولهذا وجب الاحرام لحاجته لانه يكثر دخول
مكة وفي ايجاب الاحرام في كل مرة حرج بين فالحقوا باهل مكة حيث يباح لهم الدخول بغير

Copyright © King Saud University